

## قانون حماية البيانات الشخصية رقم ( ) لسنة 2018

### المادة (1):

يسمى هذا القانون قانون حماية البيانات الشخصية لسنة (2018) ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل النص و/أو القرينة على غير ذلك:

المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزارة:	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير:	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
المجلس:	مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بموجب أحكام هذا القانون.
البيانات:	الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.
الشخص الطبيعي:	هو الإنسان العادي (دون الهيئات الاعتبارية) والذي يثبت وجوده قانوناً منذ لحظة الميلاد بغض النظر عن الجنس و/أو الجنسية و/أو المركز الاجتماعي، والذي يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
الشخص الطبيعي القابل للتحديد:	الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإشارة إلى رقم هويته أو موقعه أو معرف الإنترنت أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية و الفسيولوجية و النفسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و الوراثية و العقلية.
البيانات الشخصية:	أي بيانات و/أو معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات المالية أو الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الحزبية.

## بيانات الاتصال الوظيفية أو المهنية:

البيانات التي تتيح التعرف أو الاتصال أو التواصل مع الشخص الطبيعي في مكان عمله، وتشمل حصراً: جهة العمل، الاسم، المنصب أو الوظيفة أو الصفة أو المهنة أو ما يقوم مقام أي منها، عنوان مقر العمل، رقم هاتف العمل، رقم فاكس العمل، العنوان البريدي لجهة العمل و/أو البريد الإلكتروني الخاص بالشخص في مقر العمل أو أية بيانات وظيفية أخرى. الملفات أو السجلات الإلكترونية أو غير الإلكترونية أو بنوك البيانات أو المعلومات المؤتمنة وأية وسيلة جمع أو حفظ أو تبويب إلكترونية أو غير إلكترونية تشتمل على البيانات الشخصية.

## قواعد البيانات الشخصية:

كل مجموعة مهيكلة من البيانات الشخصية يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممرضة أو غير ممرضة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك البيانات وملفات الإحصاء. العمليات التي تكون البيانات الشخصية محلاً لها والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون وتشمل:

## سجلات البيانات الشخصية:

## عمليات البيانات الشخصية:

أ. جمع البيانات الشخصية.

ب. معالجة البيانات الشخصية.

ج. نقل البيانات الشخصية.

د. الإفصاح عن البيانات الشخصية.

العمليات التي تتم على البيانات الشخصية لغايات تخزينها و/أو الاحتفاظ بها.

## جمع البيانات الشخصية:

القيام بأية عمليات منطقية و/أو حسابية على البيانات الشخصية، سواء كانت إلكترونية و/أو غير ذلك، و/أو عن طريق وسائل تلقائية و/أو غيرها، وتشمل معالجة البيانات الشخصية على سبيل المثال: القيام بأي عملية و/أو مجموعة عمليات مثل تنظيمها و/أو تعديلها و/أو استرجاعها و/أو استعمالها و/أو تنسيقها و/أو ضم بعضها لبعض و/أو حجبها و/أو محوها و/أو إلغائها بأية وسيلة إلكترونية و/أو غير إلكترونية.

## معالجة البيانات الشخصية:

إرسال أي من البيانات الشخصية و/أو توزيعها و/أو تبادلها بأي وسيلة من وسائل التبادل.

## نقل البيانات الشخصية:

**الإفصاح عن البيانات الشخصية:** إتاحة المجال للاطلاع على أي من البيانات الشخصية ضمن الأسس والشروط الواردة في هذا القانون.

**الجهة:** أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو مؤسسة مجتمع مدني أو شركة أو مؤسسة منشأة وفقاً للتشريعات النافذة في المملكة، وتعتبر رئاسة الوزراء جهة لغايات هذا القانون.

**الجهة المسيطرة:** الجهة التي تكون البيانات الشخصية في عهدها وتمارس أي من عمليات البيانات الشخصية عليها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين ممن يملكون صلاحية الاطلاع على البيانات الشخصية و/أو الحصول على نسخة منها، بما في ذلك فروع الجهة المسيطرة داخل وخارج المملكة.

**صاحب البيانات الشخصية :** الشخص الطبيعي المحدد أو الشخص الطبيعي القابل للتحديد والذي تعود له ملكية البيانات الشخصية.

**معالج البيانات الشخصية:** الشخص الطبيعي و/أو الاعتباري الذي يكون بحكم عمله مختصاً بمعالجة البيانات الشخصية سواء من داخل الجهة المسيطرة و/أو من خارجها.

**مراقب حماية البيانات الشخصية:** الشخص الطبيعي و/أو الاعتباري الذي تعينه الجهة المسيطرة للعمل لصالحها و/أو متلقي البيانات الشخصية، للإشراف على قواعد البيانات الشخصية وعلى عمليات البيانات الشخصية وأي أمور أخرى محددة بموجب أحكام هذا القانون.

**مستخدم البيانات الشخصية:** الشخص الطبيعي و/أو الاعتباري الذي يستخدم البيانات الشخصية في العمليات التي تباشرها الجهة المسيطرة ومتلقي البيانات الشخصية على البيانات الشخصية.

**اختراق البيانات الشخصية:** أي وصول غير مشروع و/أو أية عملية و/أو نقل و/أو إجراء غير مصرح به من الممكن أن يسبب أي كشف و/أو تغيير و/أو إضافة و/أو إتلاف للبيانات الشخصية سواء حدث ذلك أثناء تخزينها و/أو نقلها و/أو معالجتها.

**متلقي البيانات الشخصية:** أي جهة داخل المملكة و/أو خارجها يصار إلى نقل البيانات الشخصية إليها و/أو تبادل هذه البيانات معها من قبل الجهة المسيطرة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة):** وحدة تنشأ في الوزارة، وتكلف بإنجاز المهام الواردة في هذا القانون.

**مفوض حماية البيانات الشخصية (مفوض الحماية):** قاضي برتبة قاضي استئناف على الأقل يتم تسميته من قبل المجلس القضائي بناء على طلب من المجلس ويوافق عليه مجلس الوزراء وترتبط مهامه وصلاحياته بالوحدة.

**التشخيص:** العمليات التي تتم على البيانات الشخصية وتستخدم لتقييم الجوانب الشخصية للشخص الطبيعي بما فيها التنبؤ وتحليل الجوانب المتعلقة بالأداء في العمل و/أو وضعه الاقتصادي و/أو الصحي و/أو التفضيلات الشخصية و/أو الاهتمامات و/أو السلوك و/أو الموقع و/أو تتبع التحركات.

### المادة (3):

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تطبق أحكام هذا القانون:

1. على سائر الجهات المسيطرة التي تقوم بمباشرة أي عملية من عمليات البيانات الشخصية سواء كانت إلكترونية و/أو غير إلكترونية كلياً و/أو جزئياً.

2. على سائر الجهات المسيطرة داخل المملكة حتى و إن تم جمع هذه البيانات قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

3. على عمليات البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين داخل المملكة حتى و إن كانت الجهات المسيطرة متواجدة خارج المملكة في حال كانت معالجة البيانات الشخصية ترصد سلوكيات صاحب البيانات الشخصية و/أو تخص أي علاقة تجارية و/أو خدمة حصل عليها صاحب البيانات الشخصية حتى و إن كانت دون مقابل مادي.

ب. لا تطبق أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية التي يقوم الأفراد بمعالجتها في نطاق شخصي و/أو عائلي.

#### المادة (4):

أ. يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية البيانات الشخصية) على النحو التالي:

1. الوزير.
2. مفوض الحماية.
3. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ممثلة بالأمين العام.
4. وزارة الداخلية ممثلة بالأمين العام.
5. وزارة العدل ممثلة بالأمين العام.
6. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ممثلة بمدير مديرية التوجيه المعنوي.
7. مفوض المعلومات المعين بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.
8. المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممثلاً بالمدير العام.
9. عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البيانات الشخصية يتم تعيينهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.

ب. تنظم آلية انعقاد المجلس والتفاصيل الخاصة بذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

#### المادة (5):

يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيامه بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

- أ. رسم وإقرار السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
- ب. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية.
- ج. تحديد أفضل الوسائل الواجب اتباعها لضمان حسن أداء الجهة المسيطرة في أعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- د. إصدار نظام يتعلق بالشكاوى و/أو الطلبات المقدمة من أصحاب البيانات الشخصية بحق الجهات المسيطرة و/أو المقدمة من الجهات المسيطرة بحق أي جهة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها و رفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره.

- هـ. إصدار التوصيات بشأن التشريعات و الاتفاقيات و التعليمات و الأنظمة و المعاهدات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية و رفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- و. إقرار التعليمات التنظيمية المتعلقة بمراقب حماية البيانات الشخصية.
- ز. إقرار التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة وسحب الموافقة و النماذج الخاصة بالموافقة وسحب الموافقة وتصاريح نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية داخل وخارج المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ح. إصدار المجلس قائمة محدثة بشكل دوري للدول و/أو الهيئات و/أو المنظمات الدولية و/أو الإقليمية المعتمدة لدى المملكة والتي لا يتوفر لديها مستوى الحماية الكافي وفقاً لأحكام هذا القانون ويلتزم المجلس بنشر هذه القائمة.
- ط. إقرار التقرير السنوي الخاص بحماية البيانات الشخصية الصادر عن مفوض الحماية ورفعه إلى مجلس الوزراء.
- ي. أي مهام أخرى تناط بالمجلس بمقتضى التشريعات النافذة.

## المادة (6):

- أ. تتولى الوحدة ومن خلال المفوض المهام والصلاحيات التالية:
1. رفع التوصيات بشأن التشريعات و/أو الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية إلى المجلس لاعتمادها.
  2. اقتراح السياسات و/أو الاستراتيجيات و/أو الخطط و/أو البرامج بشأن تطبيق أحكام هذا القانون و رفعها إلى المجلس لإقرارها.
  3. إعداد نظام يتعلق بالشكاوى و/أو الطلبات المقدمة من أصحاب البيانات الشخصية بحق الجهات المسيطرة و/أو المقدمة من الجهات المسيطرة بحق أي جهة و رفعه إلى المجلس لإقراره.
  4. مراقبة التزام الجهة المسيطرة بأحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه و مدى تقيدها بالإجراءات الفنية و الإدارية المحددة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
  5. السير في الإجراءات القانونية بحق المخالفين لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال.

6. تمثيل المملكة في المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
  7. إعداد التعليمات التنظيمية المتعلقة بمراقب حماية البيانات الشخصية و رفعها إلى المجلس لإقرارها.
  8. إعداد التعليمات التي تبين شروط و إجراءات الحصول على الموافقة و سحب الموافقة و تصاريح نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية داخل و خارج المملكة و رفعها إلى المجلس لإقرارها.
  9. إعداد النماذج للحصول على الموافقة و سحب الموافقة و تصاريح نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية الخاصة بالموافقة و سحب الموافقة على عمليات البيانات الشخصية إلى خارج المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون و رفعها إلى المجلس لاعتمادها.
  10. إعداد التقرير السنوي و رفعه إلى المجلس لإقراره.
- ب. لمفوض الحماية تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الوحدة على أن يكون التفويض خطياً و محدداً.

#### المادة (7):

- أ. تكون الجهة المسيطرة مسؤولة عن البيانات الشخصية الخاضعة لسيطرتها، و عن تلك التي سلمت إليها من قبل أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب. تضع كل جهة مسيطرة إجراءات خاصة بعمليات البيانات الشخصية و آلية تلقي الشكاوى بخصوصها و الرد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بنشرها في وسائل الإعلام المتاحة بما في ذلك الموقع الإلكتروني الخاص بها.
- ج. تُسمّى كل جهة مسيطرة شخصاً طبيعياً و/أو اعتبارياً وذلك للقيام بمهام (مراقب حماية البيانات الشخصية)، على أن يكون ممن لديه القدرة على القيام بهذه المهام.
- د. يكون مراقب حماية البيانات الشخصية مسؤولاً عن:
  1. مراقبة الإجراءات المعمول بها داخل الجهة المسيطرة و توثيق مدى توافقها مع أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه.
  2. الإشراف على عمليات البيانات الشخصية و توثيق مدى توافقها مع أحكام هذا القانون.

3. إجراء التقييم و الفحص الدوري لأنظمة قواعد البيانات الشخصية، و أنظمة عمليات البيانات الشخصية، و أنظمة تتبع و منع اختراق البيانات الشخصية، و أنظمة توثيق عمليات البيانات الشخصية بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، على أن يقوم بتوثيق نتائج التقييم و إصدار التوصيات اللازمة لحماية البيانات الشخصية و متابعة تنفيذ هذه التوصيات.
4. العمل كضابط ارتباط مباشر مع مفوض الحماية و الجهات الأمنية و القضائية فيما يخص الالتزام بأحكام هذا القانون.
5. الرد على الشكاوى المرسلة له من مفوض الحماية والطلبات المقدمة من أصحاب البيانات الشخصية و أي جهة أخرى ذات علاقة و المتعلقة بعمليات البيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون.
6. تنظيم البرامج التدريبية اللازمة لموظفي الجهة المسيطرة و مستخدمي البيانات الشخصية لدى تلك الجهة المسيطرة لتأهيلهم للتعامل مع البيانات الشخصية بما يتناسب و متطلبات هذا القانون.

#### المادة (8):

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر البيانات الشخصية التي يجري عليها أي من عمليات البيانات الشخصية بيانات سرية يقع على عاتق الجهة المسيطرة و كافة الجهات الأخرى ذات العلاقة بأي من البيانات الشخصية المحافظة على سريتها.
- ب. تحدد شروط الإفصاح عن البيانات الشخصية، و الجهات التي يجوز لها الإفصاح، و البيانات الشخصية المسموح بالإفصاح عنها، و التصاريح اللازمة، بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- ج. على الجهة المسيطرة اتخاذ التدابير الأمنية و التقنية و التنظيمية و وسائل أمن و حماية البيانات الشخصية الملائمة التي تكفل حماية البيانات من أي كشف و/أو تغيير و/أو اضافة و/أو إتلاف و/أو اختراق و/أو أية عملية و/أو إجراء غير مصرح به بموجب الأنظمة و التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- د. في حال حدوث أي اختراق للبيانات الشخصية يتوجب على الجهة المسيطرة إبلاغ مفوض الحماية خلال 72 ساعة من اكتشاف عملية الاختراق بما في ذلك مصدر الاختراق وآليته وأصحاب البيانات الشخصية الذين تأثرت بياناتهم الشخصية بهذا الاختراق وأية معلومات أخرى متوفرة حول عملية الاختراق المذكورة.



- هـ. إذا لم تتوفر المعلومات المتعلقة بمصدر و آليات اختراق البيانات الشخصية، أو أصحاب البيانات الشخصية الذين تأثرت بياناتهم الشخصية بهذا الاختراق يجب على الجهة المسيطرة تزويد مفوض الحماية بكل معلومة جديدة متعلقة بالاختراق فور الحصول عليها.
- و. عند حدوث أي اختراق للبيانات الشخصية يتوجب على الجهة المسيطرة إبلاغ أصحاب البيانات الشخصية الذين قد تكون بياناتهم الشخصية تأثرت خلال 24 ساعة من اكتشاف عملية الإختراق، وتوفير النصح والإرشاد بالإجراءات اللازمة لتفادي أي عواقب قد تترتب على هذا الاختراق.
- ز. تعتبر الجهة المسيطرة وحدها هي المسؤولة عن تعويض صاحب البيانات الشخصية عن أية تكاليف و/أو أضرار مادية أو معنوية وقعت عليه بسبب حدوث أي اختراق لبياناته الشخصية التي تقع تحت سيطرة و/أو في عهدة الجهة المسيطرة حيث يكون التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني ذي العلاقة بهذا الموضوع.
- ح. على الجهة المسيطرة توفير وسائل المساعدة البصرية و السمعية و الحسية أو أي وسيلة مناسبة تضمن تلبية احتياجات أصحاب البيانات الشخصية من ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم.

#### المادة (9):

- أ. لا يجوز لأي جهة مسيطرة مباشرة أي من عمليات البيانات الشخصية لأي غرض دون الحصول على موافقة مسبقة صريحة و موثقة خطياً و/أو إلكترونياً لصاحبها، وتعتبر شروط الموافقة المذكورة في هذه الفقرة هي المعتمدة لأغراض هذا القانون أينما وردت.
- ب. يجب أن يكون طلب الموافقة على اي عملية من عمليات البيانات الشخصية بلغة واضحة و بسيطة و غير مضللة ويمكن الوصول إليه بسهولة.
- ج. على الموافقة أن تكون محددة الغايات والمدة وأن تطلب الجهة المسيطرة موافقة صاحب البيانات في كل مرة تتغير طبيعة العمليات التي تجربها الجهة المسيطرة على البيانات الشخصية أو أهدافها أو أي من المعطيات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا القانون و في حال لم يجدد صاحب البيانات الشخصية موافقته صراحة تعتبر الموافقة لاغية.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز مباشرة أي عملية من عمليات البيانات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة و الموثقة لصاحب البيانات الشخصية وذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت ضرورية لغرض منع و/أو كشف جريمة بناء على قرار قضائي و/أو أمر من المدعي العام.

2. إذا كانت مطلوبة و/أو مصرحاً بها بموجب أي من القوانين النافذة و/أو كان ذلك بقرار من المحكمة المختصة.

3. إذا كانت ضرورية لحماية المصلحة الحيوية المتعلقة فقط بالحياة أو الموت لصاحب البيانات الشخصية المجموعة عنه البيانات بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

4. إذا كانت البيانات الشخصية المراد الحصول عليها و/أو مباشرة أي من عمليات البيانات الشخصية عليها جزء من مصدر متاح وصول الجمهور إليه بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

5. إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي و/أو التاريخي و/أو أهداف إحصائية لتحقيق المصلحة العامة.

هـ. يحق لصاحب البيانات الشخصية سحب موافقته التي سبق وأصدرها لغايات إجراء أي من عمليات البيانات الشخصية على بياناته وذلك بموجب إشعار خطي و/أو إلكتروني موجه إلى الجهة المسيطرة ، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المسيطرة بتنفيذ طلب صاحب البيانات الشخصية خلال شهر من تاريخ تبليغ الإشعار المشار إليه ما لم يكن هناك حاجة للاحتفاظ بها بموجب أي متطلبات تعاقدية و/أو رقابية و/أو المتطلبات الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة دون أن يتحمل صاحب البيانات الشخصية أي تبعات مالية و/أو تعاقدية نتيجة سحبه هذه الموافقة.

و. لا يعتد بأي موافقة صادرة عن صاحب البيانات الشخصية إذا صدرت عنه استناداً إلى معلومات غير صحيحة و/أو ممارسات خادعة و/أو مضللة وكانت هي السبب في قراره بمنح الموافقة المذكورة.

ز. مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة لا يجوز مباشرة أي من عمليات البيانات الشخصية بواسطة أي جهة مسيطرة إذا كانت تلك العمليات تسبب ضرراً للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات و/أو تنال من حقوقهم و/أو حرياتهم و التي تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

## المادة (10):

- أ. مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (9)، تلتزم الجهة المسيطرة قبل البدء بعملية جمع البيانات الشخصية بإعلام صاحب البيانات الشخصية خطياً أو إلكترونياً بما يلي:
1. الغرض الذي تجرى من أجله عملية الجمع و أية أغراض ثانوية.
  2. البيانات الشخصية التي سيتم جمعها.
  3. تاريخ البدء بجمع البيانات الشخصية.
  4. الفترة الزمنية التي سيتم خلالها إجراء أي من عمليات البيانات الشخصية، على أن لا يتم تمديد هذه الفترة إلا بموافقة صاحب البيانات الشخصية على النحو المبين في المادة (9) من هذا القانون.
  5. الجهات الأخرى التي ستشارك الجهة المسيطرة تنفيذ أي من عمليات البيانات الشخصية.
  6. ضوابط أمن المعلومات التي تتبعها الجهة المسيطرة.
  7. معلومات عن عمليات التشخيص.
  8. حق صاحب البيانات الشخصية في الاعتراض و سحب الموافقة و النفاذ إلى بياناته الشخصية.
- ب. لا يجوز أن تتجاوز عملية جمع البيانات الشخصية الغرض الذي جمعت من أجله و المحدد عند أخذ موافقة صاحب البيانات الشخصية على النحو المبين في المادة (9) من هذا القانون.
- ج. مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة و أحكام الفقرة (د) من المادة (9) من هذا القانون، لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات في عهدة الجهة المسيطرة التي باشرت أي من عمليات معالجة البيانات الشخصية عليها لمدة تتجاوز تاريخ انتهاء العمليات عليها.
- د. يجب أن تتم عملية جمع البيانات وفقاً لأحكام هذا القانون و لا يجوز استخدام أي وسيلة غير قانونية و/أو إبهاميه و/أو غير صحيحة لهذا الغرض.
- هـ. لا يجوز إجراء أي من عمليات البيانات الشخصية لمن هم دون سن الثامنة عشرة و/أو ممن لديهم أي من موانع الأهلية حسب ما عرفها القانون المدني الأردني، دون الحصول على موافقة أحد الوالدين الخطية و/أو الإلكترونية، و في حال غياب الوالدين لأي سبب من الأسباب فيتم أخذ موافقة الولي المعين قانوناً لمتابعة شؤون صاحب البيانات الشخصية المذكور في هذه الفقرة.

و. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (ز) من المادة (8) من هذا القانون، تلتزم الجهة المسيطرة التي تقوم بجمع البيانات الشخصية لحساب جهة مسيطرة أخرى التثبت من توافر كافة الشروط القانونية لصحة عملية الجمع لدى الجهة التي تعمل لحسابها.

#### المادة (11):

- أ. يتعين أن تكون البيانات الشخصية محل أي عملية من عمليات البيانات الشخصية صحيحة و دقيقة و يجري تحديثها بشكل دوري بما يضمن أن تبقى كذلك عند كل استخدام.
- ب. تلتزم الجهة المسيطرة باستكمال و تحديث و تصحيح أي بيانات شخصية تكون غير كاملة و/أو غير دقيقة وفقاً لما هو متاح ومتوافر لها من معلومات شخصية و ذلك قبل إجراء أي عملية من عمليات البيانات الشخصية على أن يلتزم صاحب البيانات الشخصية بتزويد الجهة المسيطرة بجميع المعلومات اللازمة لغايات استكمال أو تحديث أو تصحيح بياناته الشخصية.
- ج. تلتزم الجهة المسيطرة ومعالج البيانات الشخصية ومستخدم البيانات الشخصية بضمان أمن المعلومات الملائم الكفيل بمنع اختراق البيانات الشخصية و التي تساعد في اكتشاف وتعقب حالات اختراق البيانات الشخصية، كما تلتزم بتوفير سائر وسائل أمن المعلومات خلال عمليات البيانات الشخصية.
- د. يجب أن تتم عمليات البيانات الشخصية بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

#### المادة (12):

- أ. لا يجوز النقل و/أو التبادل الإلكتروني و/أو غير الإلكتروني للبيانات الشخصية بأي حال من الأحوال بين الجهة المسيطرة وأي جهة أخرى داخل المملكة إلا بتوافر الشروط التالية مجتمعة:
1. موافقة صاحب البيانات الشخصية على هذا النقل و/أو التبادل وفق الأحكام المقررة في المادة (9) من هذا القانون.
  2. أن يحقق نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية مصالح مشروعة للجهة التي تتوفر لديها البيانات الشخصية ومتلقي البيانات الشخصية .

3. أن يتوافر العلم الكافي لدى صاحب البيانات الشخصية بالجهة التي ستتلقى البيانات الشخصية والأغراض التي ستستخدم من أجلها .
4. مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون.
- ب. لا يشترط توفر الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (9) من هذا القانون .
- ج. يتوجب على الجهة المسيطرة أن تحتفظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها و/أو تبادلها مع أي جهة أخرى، و الغاية من تبادلها وتوثيق موافقات أصحاب البيانات الشخصية على نقلها، على أن يكون التوثيق على الأقل بوسائل إلكترونية غير قابلة للشطب و/أو التعديل.
- د. يحظر على الجهة المسيطرة نقل البيانات الشخصية و/أو تبادلها و/أو إتاحتها لأي جهة أخرى إذا كان الغرض من ذلك التسويق لمنتجات و/أو خدمات أي من الجهة المسيطرة و/أو متلقي البيانات الشخصية، إلا بموافقة صاحب البيانات الشخصية.

### المادة (13):

- أ. لا يجوز نقل و/أو تبادل أي من البيانات الشخصية خارج المملكة إلى الدول و/أو الهيئات و/أو المنظمات الدولية و/أو الإقليمية و/أو غيرها من الجهات المماثلة التي لا يتوفر لديها مستويات كافية من حماية البيانات الشخصية، و لا يعتبر مستوى الحماية كافياً إذا كان أقل مما يقرره هذا القانون من أحكام لحماية البيانات الشخصية.
- ب. يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التالية:
1. التعاون القضائي الإقليمي و/أو الدولي بموجب اتفاقيات دولية نافذة في المملكة.
  2. التعاون الدولي و/أو الإقليمي بين المملكة وبين هيئات و/أو منظمات و/أو وكالات دولية و/أو إقليمية عاملة في حقل مكافحة الجريمة بأنواعها و/أو ملاحقة مرتكبيها.
  3. تبادل البيانات الشخصية الطبية الخاصة بصاحبها عندما يكون ضرورياً لعلاجها وتبادل البيانات المتعلقة بالأوبئة و/أو الكوارث الصحية و/أو ما يمس الصحة العامة في المملكة.
  4. أي عملية نقل و/أو تبادل بيانات شخصية منظمة بموجب أي اتفاقية دولية نافذة.

5. إذا كان نقل و/أو تبادل البيانات من أجل تحقيق مصلحة وطنية بناءً على قرار صادر من مجلس الوزراء.

6. توافر موافقة صاحب البيانات الشخصية على النقل بعد إعلامه بعدم توافر مستوى حماية كافٍ.  
ج. تنطبق ذات القيود والشروط الواردة في المادة (12) من هذا القانون على عملية نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية خارج المملكة.  
د. على الجهة المسيطرة التوثق من و ضمان حماية وأمن المعلومات التي يتبعها متلقي البيانات الشخصية في الدول الأخرى قبل البدء بعملية نقل البيانات الشخصية.

#### **المادة (14):**

يخضع متلقي البيانات الشخصية جراء أية عملية تبادل و/أو نقل للبيانات الشخصية، لذات المسؤوليات و الواجبات القانونية المقررة على الجهة المسيطرة.

#### **المادة (15):**

باستثناء البيانات التي جمعت لمنع وقوع الجريمة أو اكتشافها أو ملاحقتها، يجب على الجهة المسيطرة بناءً على طلب صاحب البيانات الشخصية، تمكينه من النفاذ إلى بياناته الشخصية و تحديثها، و على الجهة المسيطرة توفير الوسائل الإلكترونية و/أو غير الإلكترونية التي تراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنة وفقاً للمتطلبات القانونية والإجرائية للبيانات الشخصية.

#### **المادة (16):**

تنظم جميع الشؤون والأحكام المتعلقة بالطلبات و/أو الشكاوى ذات العلاقة بأحكام هذا القانون وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

#### **المادة (17):**

إذا توفي صاحب البيانات الشخصية، فلورثته الشرعيين ممارسة سائر الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

## المادة (18):

تختص المحاكم الأردنية المختصة حصراً بالنظر في الجرائم و/أو النزاعات التي تنشأ بخصوص تطبيق أحكام هذا القانون.

## المادة (19):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

أ. مخالفة شروط نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية داخل و/أو خارج المملكة المقررة في هذا القانون و/أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية على أي من عمليات البيانات الشخصية بالاستناد إلى معلومات غير صحيحة و/أو ممارسات خادعة و/أو مضللة وكانت هي السبب في قراره بمنح الموافقة المذكورة.

ج. إدراج و/أو إدخال أي بيانات غير صحيحة إلى قاعدة البيانات الشخصية وذلك بصورة متعمدة.

د. إنشاء البيانات الشخصية الموجودة تحت سيطرته و/أو في عهده دون موافقة صاحب البيانات الشخصية.

هـ. اختراق و/أو مراقبة و/أو الاطلاع و/أو الحصول على و/أو توقيف و/أو مصادرة البيانات الشخصية خلافاً لأحكام هذا القانون و/أو الأنظمة و/أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

و. انتهاك أي من وسائل أمن المعلومات و/أو التدابير التقنية الموضوعية لحماية البيانات الشخصية المحددة بموجب أحكام هذا القانون و/أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ز. رفض طلب صاحب البيانات الشخصية بسحب الموافقة بإتلاف البيانات الشخصية و/أو إجراء آخر والاستمرار بمباشرة عمليات البيانات الشخصية رغم ذلك ما لم يكن هناك حاجة للاحتفاظ بها بموجب أي متطلبات أخرى بناء على أحكام الفقرة (د) من المادة (9).

ح. أية مخالفات أخرى لأحكام هذا القانون.

## المادة (20):

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار و لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام الفقرات (ب) و(ج) من المادة (7) من هذا القانون.

## المادة (21):

بالإضافة إلى أي من العقوبات المقررة في المادتين (19) و (20) من هذا القانون يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة و/أو المتضرر و/أو من تلقاء نفسها أن تقضي بإتلاف البيانات الشخصية و/أو إلغاء قاعدة البيانات الشخصية موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة.

## المادة (22):

أ. تضاعف العقوبة المقررة في المادتين (19) و (20) من هذا القانون في الحالات التالية:

1. ارتكاب أي من الأفعال المحددة فيهما من قبل موظف عام.
2. تكرار فعل الارتكاب من قبل نفس الشخص.

## المادة (23):

لا تخل المسؤولية الجزائية بحق المتضرر في إقامة دعوى التعويض المدنية عن الأضرار المادية و/أو المعنوية التي لحقت به من جراء أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

## المادة (24):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (25):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.